بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الأمر الثاني: ما ذكره السيد الشهيد قدس سره بعنوان البرهان الثامن [البحوث ج٢ ص٣١١] وحاصله: أن الضدين إما أن يكونا من الضدين اللذين يستحيل ارتفاعهما أو لا، فإن كانا من الضدين اللذين يستحيل ارتفاعهما – كالحركة والسكون والحضر والسفر – فلا يتصور فيهما علية عدم أحدهما لوجود الآخر كعلية عدم الحركة للسكون، وذلك لأنه حيث يستحيل ارتفاع كليهما فأحدهما واجب الوجود، وإذا كان أحدهما واجب الوجود لم يعقل أن يكون عدم الآخر سببا لوجوده، لأن السببية إنما تتصور في الأمور الممكنة، وأما إذا كان واجب الوجود فلا معنى لأن يكون عدم ضده سببا له.

وإن كانا من الضدين اللذين يمكن ارتفاعهما فإن كان لهما ثالث – كالسواد والبياض – جاء فيه نفس البرهان، وهو أن أحد هذه الألوان عند عدم الباقي أمرٌ ضروري الوجود، لأنه لو فرض أن الألوان سبعةٌ مثلا فإن وجود السابع عند عدم الستة ضروري الوجود، لأنه لا يخلو الجسم في الواقع من لونٍ، وإذا كان السابع ضروري الوجود عند عدم الستة فلا تتصور سببية عدم الستة لوجوده.

وإن لم يكن لهما ثالث، كالحب والبغض اللذين هما من الضدين اللذين يمكن ارتفاعهما وإن لم يكن لهما ثالث فحيث تم البرهان في الضدين اللذين لا يمكن ارتفاعهما وفي الضدين اللذين لهما ثالث ثبت في الضدين اللذين لا ثالث لهما ويمكن ارتفاعهما ببداهة عدم الفرق بين الأضداد من هذه الجهة.

ولكن يلاحظ على ذلك:

أولا: قد يقال: إن الضدين اللذين يستحيل ارتفاعهما هما في الواقع من النقيضين لا الضدين، فمثلا التقابل بين الحركة والسكون من تقابل الوجود والعدم، فاستحالة ارتفاعهما لأنهما من النقيضين لا من الضدين، وإن كان مفهومهما وجوديا إلا أنهما بالنظر للواقع نقيضان.

وثانيا: على فرض أنهما من الضدين لا من النقيضين، فهل أن ما ذكر – من عدم معقولية العلية حتى بنحو عدم المانع في ما هو لازم وجوبا أو امتناعا – هل يشمل اللازم بالغير أم يختص باللازم بالذات؟

فقد يقال: إن ما أدركه العقل من امتناع سببية أحد أجزاء العلة – ومنها عدم المانع للوجود – إنما هو فيما إذا كان الوجود واجبا بالذات أو ممتنعا بالذات، وأما إذا كان ممكنا في نفسه وإنما وجب وجوده بالغير من جهة استحالة ارتفاع النقيضين، فمن المعقول فيه علية عدم أحد الأمرين للآخر.

وبعبارة أخرى: إن الواجب بالغير في السفر والحضر هو وجود أحدهما لا بعينه، وما يدعيه القائل بالمقدمية هو مقدمية عدم أحدهما المعين بالنسبة للآخر عند توفر الشرط، فما ذكر في حاشية البحوث [ج٢ ص٢٩٩] نقضاً على استدلال المحقق النائيني بالضدين اللذين لا ثالث لهما، وما ذكر في متن البحوث [ج٢ص٣١١] من الاستدلال بالضدين اللذين يستحيل ارتفاعهما على نفي المقدمية كلاهما محل تأمل.

فتلخص من ذلك أن ما تم من وجوه منع المقدمية هو الوجه الأول – وهو لزوم محذور الدور – وأما الوجهان المذكوران في كلمات المحقق النائيني قدس سره من أن عدم الضد مستند دائما للمقتضي لوجود ضده، أو أن المقتضي للضدين محال لأن المقتضي للمحال محال، فكلاهما محل التأمل.

هذا تمام البحث في العنصر الأول من عناصر دليل المقدمية ، حيث سبق أنه مكون من عناصر ثلاثة:

الأول: أن عدم أحد الضدين مقدمة لوجود الآخر.

الثاني: أن مقدمة الواجب واجبة.

الثالث: بما أن عدم الضد مقدمة لوجود ضده فهو واجب بالوجوب الغيري، وحيث إن عدم الضد واجب بالوجوب الغيري والأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده العام فالضد منهي عنه، مما يعني أن الصلاة منهي عنها، والنهي عن العبادة يقتضي الفساد.

وقد مضى البحث مفصلا في العنصر الأول.

وأما العنصر الثاني فهو ممنوع، فإنه على فرض مقدمية عدم أحد الضدين لوجود الآخر فإننا لا نقول بوجوب المقدمة شرعا كما سبق في بحث مقدمة الواجب.

وأما العنصر الثالث ففيه: أنه على فرض التسليم بالعنصرين الأول والثاني فإن الواجب هو المقدمة الموصلة، مما يعني أنه إذا وقع التزاحم بين الإزالة والصلاة في ضيق الوقت فالواجب ترك خاص وهو ترك الصلاة المساوق لوجود الإزالة لا مطلقا، ووجوب الترك الخاص لا يستلزم النهي عن صرف

وجود الصلاة، إذ ليس طبيعي الصلاة نقيضا للترك الخاص والمنبه على ذلك إمكان ارتفاعهما معا، لذلك من الممكن أن يأمر المولى بطبيعي الصلاة ويأمر بترك الصلاة المساوق للإزالة، نعم لو كان المراد بالضد العام الضد العرفي فالصلاة مضاد للترك الخاص.

هذا تمام القول في المقدمية قبولا ومنعا.

وفي مقابل القول بالمقدمية والقول بعدم المقدمية قول ثالث وهو قول المحقق الخوانساري وهو التفصيل بين الضد الموجود والضد المعدوم، فالضد الموجود كالسواد الذي تلبس به الجسم بالفعل لا يتوقف بقاؤه على عدم الضد المعدوم كالبياض، بينما الضد المعدوم – وهو البياض – لا يتحقق في هذا الجسم بمجرد تمامية مقتضيه، بل لا بد مع تمامية مقتضيه من ارتفاع الضد الموجود، فالضد المعدوم يتوقف على عدم الموجود، وأما الموجود فلا يتوقف على عدم الضد المعدوم.

ولكن يلاحظ عليه – كما ذكره الأعلام – أن النكتة في التفصيل:

إن كانت هي دعوى أن البقاء لا يحتاج إلى علة بخلاف الحدوث، بمعنى أن الضد الموجود قد حدث استنادا إلى مقتضيه فلا يحتاج بقاؤه إلى علة، وأما الضد المعدوم فيحتاج إلى علة تامة ومن أجزائها ارتفاع الضد الآخر، فإذا كانت هذه هي النكتة فمن الواضح أنه قد قرر في محله احتياج المعلول إلى العلة حدوثا وبقاءً وإلا استغنت الممكنات عنه تعالى بمجرد إيجادها كما قالت اليهود ﴿يد الله مغلولة غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا بل يداه مبسوطتان﴾ بل الممكنات لأنها عين الفقر والنقص تحتاج إلى العلة حدوثا وبقاءًا.

وإن كانت هي دعوى أن الضد الموجود بعد أن تم مقتضاه وحدث فلا يحتاج بقاؤه إلى انتفاء المانع، بينما الضد المعدوم يحتاج حدوثه إلى ارتفاع الضد الموجود، فيقال: إن كليهما ضدان، والضدان متمانعان في الوجود حدوثا وبقاء، فإذا كانت النكتة في توقف وجود الضد المعدوم على ارتفاع الضد الموجود هي الضدية فمقتضى هذه النكتة عدم التفصيل، بل كما يحتاج حدوث الضد المعدوم إلى ارتفاع الضد الموجود فيحتاج بقاء الضد المعدوم إلى بقاء مقتضيه وانتفاء الضد الآخر بمقتضى التمانع بين الضدين، فالتفصيل غير تام.

فتلخص من ذلك كله أن الصحيح عدم القول بالمقدمية عقلاً، بمعنى أن العقل يرى أن مقتضى

التمانع بين الضدين أن يكونا في عرض واحد وأن لا مقدمية لعدم أحدهما على وجود الآخر، بل المقدمية مستحيلة لورود محذور الدور، وأما المقدمية عرفاً فليست ببعيدة –بمعنى مقدمية ارتفاع الضد الموجود لحدوث الضد المعدوم – كما ذكره جملة من الأعلام منهم سيد المنتقى قده وغيره لشهادة الوجدان العرفي على أن عدم الضد دخيل في وجود ضده، بمعنى أن الجسم لو كان أسود بالفعل فأمر المولى بتبييضه فلا إشكال لدى المرتكز العرفي بأن إيجاد البياض متوقف على إعدام السواد، فإعدام السواد مقدمة عرفاً لإيجاد البياض، فإذا كان هذا المرتكز العرفي كافيا في الوجوب الغيري لمقدمة الواجب فقد يتم الاستدلال بناء على المقدمية العرفية، أو يقال: إذا كان المكلف مأمورا بالإزالة وقد ضاق وقت الصلاة وفرض أن الإزالة أهم من الصلاة فبحسب المرتكز العرفي أن إيجاد المكلف للإزالة متوقف – في فرض إرادته للصلاة – على تركه لها برفع اليد عن إرادتها ، فيكون تركه للصلاة واجبا بالوجوب الغيري.

هذا تمام الكلام في الدليل الأول لاقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده الخاص ، وهو دعوى المقدمية.

الدليل الثاني: دعوى التلازم.

وذلك بأن يقال: إن عدم الضد وإن لم يكن مقدمة لوجود ضده ولكنه ملازم له، فلا يعقل تحقق وجود السواد إلا مع عدم البياض، وبما أنهما متلازمان فيتجه فيه استدلال الحسن البصري الذي حكاه صاحب الكفاية عنه في مقدمة الواجب، حيث يقال: إذا وجب وجود السواد فعدم البياض إما واجبٌ وإما جائز، فإن كان واجبا فهو المدعى، وإن كان جائزا فإما أن يعاقب المكلف على تركه أو لا، فإن ادعي أنه يعاقب على تركه فهو خلف كونه مباحا، وإن ادعي أن لا عقاب على تركه – فهو خلف كون ضده – وهو البياض – واجبا مطلقا لأن مقتضى كونه واجبا مطلقا أن وجود ملازمه لازم ، فلو كان وجود ملازمه مباحا شرعا بحيث يجوز تركه ولا عقاب عليه انقلب الواجب المطلق الملازم مشروطا بفعل ملازمه المساوق مع حصول نفسه وهو محال، فتعين أن يكون عدم الضد – كعدم السواد – واجبا، وإذا كان واجبا ووجوبه يقتضي النهي عن ضده فإيجاد السواد منهي عنه.

ولكن أجبنا عنه في بحث مقدمة الواجب وذكرنا أن الملازم جائز بالمعنى الأعم لا الأخص، ولا مانع من ترتب العقاب على ترك الجائز بالمعنى الأعم لا لوجوبه بل لوجوب ما يلازمه في التحقق،

فالاستدلال غير تام.

وبذلك قد انتهى الكلام في أن الأمر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده الخاص.

والحمد لله رب العالمين